



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٦٦

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٩ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.

بيروت في ٢١ ايار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٧٢٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢  
المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بشروط  
تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تضاف الى القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢  
المادة ٧ مكرر التالي نصها:

" يحظر على المؤسسات المالية كافة:

- ١- القيام بعمليات الصرافة و شحن الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.
- ٢- تلقي اموال من قبل عملائها الا بواسطة شيكات او تحاويل بما فيها لانشاء او تغطية الهوامش كافة.
- ٣- القيام ببناء لطلب عملائها بتنفيذ تحاويل وارده من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثالئين في لبنان او في الخارج."

المادة الثانية: يلغى نص «المادة الثانية عشرة» من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦  
تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:  
" على المؤسسات المالية:

- التقيد بالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان عند قيامها بالعمليات التي تدخل في اختصاصها ولا سيما عمليات الوساطة المالية أو العمليات الائتمانية او عند انشاء او ادارة او تسويق اي هيئة استثمار جماعية.
- عند ممارستها لعمليات الوساطة المالية، تضمين العقود ومستندات العمليات كافة المجراة مع زبائنها عبارة تحذير تفيد بان التوظيفات المالية، لاسيما تلك التي لها طابع المضاربة، من شأنها ان تعرضهم لمخاطر عالية."

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان